

القانون الأساسي

الكتاب الأول

التأسيس والمدة - التسمية - العنوان - الأهداف - الوسائل

الفصل الأول : التأسيس والمدة:

طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم: 376-58-1 الصادر في 03 جمادى الأولى 1378هـ/ الموافق 15 نونبر 1958م المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2404 مكرر الصادر بتاريخ 16 جمادى الأولى 1378هـ/ 27 نونبر 1958 كما وقع تعديله وتنميته بمقتضى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون 283-73-1 - الصادر في 06 ربيع الأول 1393 هـ الموافق 10 أبريل 1973 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 31549 بتاريخ 11 أبريل 1973 وكما وقع إتمامه وتغييره بمقتضى الظهير الشريف رقم: 206 - 02 - 1 - الصادر في 12 جمادى الأولى 1423هـ/ 23 يوليوز 2002م بتنفيذ القانون رقم 00 - 75 - المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5046 بتاريخ 10 أكتوبر 2002 صفحة 2893 . **تأسست يومه السبت 31 غشت 2019 على الساعة الثانية عشرة زوالا جمعية السهوب للتنمية والتضامن لمدة غير محدودة .**

الفصل الثاني: التسمية: تحمل الجمعية اسم : **جمعية السهوب للتنمية والتضامن .**

الفصل الثالث: العنوان: مرآب مزيان دغو بسيدي لحسن إقليم تاوريرت- مؤفتا-

GARAGE MAZYANE DAGHOU SIDI LA HCEN PROVINCE DE TAOURIRT

-Temporairement-

الفصل الرابع: الأهداف: تهدف الجمعية إلى :

- 1- تنهض الجمعية بكل العمليات التي من شأنها أن تضمن الرفع من مستوى رقي الجماعة اقتصاديا، اجتماعيا، صحيا، ثقافيا، تربويا وبينيا ورياضيا وفلاحيا.
 - 2- أنشطة الجمعية موجهة إلى كافة عناصر المجتمع بدون استثناء وذلك تشجيعا لروح التكافل والتعاون والتضامن وخدمة الصالح العام والمساهمة في تكوين الإنسان الصالح لخدمة الوطن والأمة.
 - 3- تهتم الجمعية بخدمة وتنمية المرأة القروية والطفل.
 - 4- إعداد وإنجاز مشاريع تنموية.
 - 5- التنشيط الرياضي وإدخال معدات التربية البدنية.
 - 6- الاهتمام بالأشخاص في وضعية إعاقة وإدماجهم في المحيط الاجتماعي ومساعدة الفقراء والمعوزين.
 - 7- تعريف وتنمية المنطقة سياحيا.
 - 8- تأسيس تعاونيات وعقد شراكات مع مؤسسات عمومية وغير عمومية خارج وداخل الوطن.
 - 9- تنظيم ندوات، محاضرات، مهرجانات، معارض، رحلات ومخيمات، محو الأمية والتربية غير النظامية وإحداث مراكز التكوين.
 - 10- إحياء الأعياد الوطنية والعالمية والمناسبات الدينية.
 - 11- العمل على إحياء الموروث الثقافي.
 - 12- تهدف الجمعية إلى خدمة الثقافة التي لا تتنافى مع القيم الوطنية والحضارية وإرساء ثقافة حقوقية مبنية على العدالة الاجتماعية.
 - 13- تنظيم حفلات زفاف جماعية أو فردية.
- يمنع على الجمعية ممارسة أي نشاط سياسي أو حزبي.

الفصل الخامس : الوسائل والآليات : لتحقيق الأهداف يعتمد مكتب الجمعية على :

- 1- تأسيس لجان : يمكن للمكتب المسير أن يحدث لجانا دائمة أو مؤقتة من المنخرطين أو من أشخاص يرى فيهم مصلحة للجمعية، يرأسها عضو من المكتب المسير للجمعية أو شخص يعين بقرار المكتب المسير خارج الأعضاء ويؤطر طريقة اشتغالها النظام الداخلي للجمعية.
- 2- تخصيص حساب بنكي لكل مشروع عند الضرورة (sous compte)
- 3- يمكن للجمعية أن تتخربط في شراكات ثنائية أو متعددة الأطراف سواء مع الجمعيات الوطنية أو الدولية ذات الأهداف المماثلة لأهدافها - المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية - القطاع الخاص - الإدارات الجمركية - المؤسسات الحكومية المعنية بكل قطاع (المؤسسات العمومية) - الجماعات الترابية.
- 4- يمكن للجمعية أن تتخربط في مننديات الجمعيات والتعاونيات.
- 5- تعتمد الجمعية على كافة الوسائل التي تمكنها من تحقيق أهدافها النبيلة.
- 6- الدائرة الترابية: تشمل الدائرة الترابية للجمعية جماعة سيدي لحسن إقليم تاوريرت ويمكن لها الاشتغال على الصعيد الوطني والدولي.

الرابـ الثامن:

العضوية – فقدان العضوية –

الفصل السادس: العضوية : تتكون الجمعية من أعضاء المكتب المسير وأعضاء شرفيين والمنخرطين:

- * العضو الشرفي : تخول العضوية الشرفية بقرار من المكتب المسير لأي شخص يؤدي خدمات أو مساعدات مادية أو معنوية للجمعية، ويشارك بصفة استشارية في مداوات الجمع العام العادي والاستثنائي للجمعية.
- * العضو المنخرط : كل شخص يؤدي واجب الانخراط السنوي .
- * يتكون مكتب الجمعية من خمسة أعضاء على الأقل إلى إحدى عشرة على الأكثر وهم :

الرئيس- نائبه – الكاتب العام – نائبه – أمين المال – نائبه – والمستشارون
* لايتقاضى أعضاء المكتب أي أجر عن مهامهم غير أن لهم الحق في استرجاع مصاريف النقل والتنقل في إطار المهام الموكولة إليهم من طرف الجمعية.

الفصل السابع: فقدان العضوية : تسقط العضوية من الجمعية في إحدى الحالات التالية:

- 01- الاستقالة : موجهة كتابة إلى رئيس الجمعية بواسطة رسالة مضمونة أو التسليم المباشر للرئيس وذلك بعد موافقة المكتب المسير بالقبول أو الرفض.
 - 02- الإقالة : للمكتب المسير للجمعية حق إصدار قرار بأغلبية الحاضرين لإقالة كل عضو ثبتت في حقه كل من الأسباب التالية :
 - * عدم احترام القانون الأساسي والداخلي.
 - * التقاعس عن أداء واجب الانخراط.
 - * القيام بممارسات تسيئ لمصالح الجمعية أو تمس سمعتها (ويمكن إحالته على القضاء في بعض الحالات بقرار من المكتب).
 - * الوفاة.
- * يفقد العضو الشرفي عضويته بتقاعسه عن أداء واجب الانخراط السنوي أو الإساءة للجمعية

الرابـ التاسع:

التسيير – المهام

الفصل الثامن: التسيير:

- 01- يسير الجمعية مكتب مكون من خمسة إلى إحدى عشرة عضوا ينتخبون من الجمع العام لمدة خمس سنوات عن طريق الاقتراع المباشر وتوزع المهام على الشكل التالي:
- الرئيس – نائب الرئيس – الكاتب العام – نائب الكاتب – أمين المال – نائب أمين المال – المستشارين
- 02- يلتزم جميع أعضاء المكتب المسير بالحضور في الاجتماعات كلما استدعوا إلى ذلك.
- 03- يجتمع المكتب المسير مرة في السنة على الأقل، وكلما دعت الضرورة لذلك باستدعاء من الرئيس أو بطلب من الأغلبية المطلقة.
- 04- لا يمكن التداول في جدول الأعمال إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء وتتخذ قراراته بأغلبية الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات ترجح جهة الرئيس.
- 05- يمكن لمكتب الجمعية وضع رهن إشارته مستشار أو وكيل قانوني عند الحاجة.
- 06- للمكتب صلاحية تعويض الأعضاء المستقلين أو المطرودين أو الفاقدين للأهلية القانونية إلا إذا تجاوز عدد الأعضاء المستقلين الثلثين دفعة واحدة يعوضون بجمع عام استثنائي إن لم يصادف الجمع العام العادي.
- 07- يقوم أعضاء المكتب المسير بمهامهم مجانا غير أن لهم الحق في استرجاع مصاريف التنقل والمصاريف العرضية المترتبة على قيامهم بالمهام التي يعهد إليهم بها المكتب.
- 08- يمكن للمكتب المسير أن يكون لجانا فرعية مختلفة ينخرط فيها الأعضاء كل حسب اختصاصاته وميولاته.

الفصل التاسع : المهام : يختص المكتب المسير بالصلاحيات التالية:

- 1- تنفيذ القرارات العامة للجمعية.
- 2- تنفيذ و تدبير شؤون الجمعية.
- 3- تهيئ برامج الجمعية و تفعيل أنشطتها لتحقيق أهدافها.
- 4- إبرام شراكات ثنائية أو متعددة مع الجهات المعنية عمومية كانت أو خصوصية.
- 5- تمثيل الجمعية لدى جميع شركائها و محاوريتها والمؤسسات العمومية والشبه العمومية والخاصة.
- 6- صياغة القانون الداخلي للجمعية.
- 7- يقوم الرئيس ونائبه و أمين المال ونائبه للجمعية بعد تهيئ وإيداع الملف القانوني للجمعية لدى السلطات المختصة بفتح حساب بنكي جاري باسم الجمعية ويمكن فتح حساب ثاني و ثالث إذا دعت الضرورة لذلك.

الرابع الرابع

اختصاصات الأعضاء

الفصل العاشر : اختصاصات أعضاء المكتب المسير :

- 1- الرئيس:
 - يسهر على تنفيذ قرارات الجمع العام.
 - يقوم بتمثيل الجمعية لدى مختلف الجهات الإدارية و القضائية.
 - يستدعي و يترأس كل الاجتماعات.
 - يوقع الشيكات البنكية إلى جانب أمين المال أو نائبه.
 - يبرم العقود باسم الجمعية بعد موافقة المكتب المسير.
- 2- نائب الرئيس : - يساعد الرئيس في القيام بمهامه و ينوب عنه ويوقع الشيكات إلى جانب الأمين أو نائبه في حالة غيابه أو استقالته أو إقالته.
- 3- الكاتب العام: - يتكلف بتحرير المراسلات و الاستدعاءات و محاضر الاجتماعات و يسهر على حفظ الوثائق و المستندات و يقدم التقرير الأدبي.
- 4- نائب الكاتب العام - يساعد الكاتب العام في مهامه في حضوره و ينوب عنه أثناء غيابه أو استقالته أو إقالته.
- 5- أمين المال: - يقوم بجمع و تحصيل و صرف و تسيير مالية الجمعية و يقدم التقرير المالي عند انعقاد الجمع العام و يوقع الشيكات إلى جانب الرئيس أو نائبه.
- 6- نائب أمين المال: - يساعد أمين المال في القيام بمهامه و ينوب عنه ويوقع الشيكات في حالة غيابه أو استقالته أو إقالته إلى جانب الرئيس أو نائبه.
- 7- - المستشارون : يقومون بمساعدة جميع الأعضاء في مهامهم والوقوف على تتبع السير الطبيعي للمكتب ويمكنهم ترأس اللجن

الرابع الخامس

الجمع العام العادي – الجمع العام الاستثنائي

الفصل الحادي عشرة : الجمع العام العادي:

- 01- ينعقد الجمع العام العادي سنويا ويتكون من أعضاء المكتب والمنخرطين والأعضاء الشرفيين، ويتم استدعائهم من طرف المكتب المسير ولا يكون الجمع قانونيا إلا بحضور ثلث الأعضاء.
- 02- يعتبر الجمع العام العادي أعلى هيئة للجمعية وتكون قراراته ملزمة للجميع.
- 03- يبيث في جميع القضايا التي تهم تحقيق أهداف الجمعية.
- 04- يناقش التقريرين الأدبي والمالي ويصادق عليهما.
- 05- ينعقد الجمع العام في المكان والزمان المحددين في الاستدعاء.
- 06- تتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة.

الفصل الثاني عشرة : الجمع العام الاستثنائي:

- 01- يمكن عقد جمع عام استثنائي بطلب من أغلبية أعضاء المكتب المسير أو بطلب من ثلثي أعضاء الجمعية المنخرطين .
- 02- يبيث في تعديل القانون الأساسي.
- 03- يبيث في حل الجمعية.
- 04- يكتمل النصاب القانوني بحضور ثلث الأعضاء.
- 05- تتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة.

الفصل الثالث عشرة : في حالة عدم توفر هذا الشرط (الثلث) يؤجل الجمع العام العادي أو الاستثنائي، ويوجه استدعاء ثان أسبوعين قبل انعقاد الاجتماع الثاني، ويمكن للجمع في هذه المرة اتخاذ القرارات مهما بلغ عدد الحاضرين وتكون ملزمة للجميع.

الرابح السادس:

موارد الجمعية . النفقات

الفصل الرابع عشرة : تتكون موارد الجمعية من:

- 1- واجبات الانخراط.
- 2- مساهمات المحسنين داخل وخارج الوطن.
- 3- الإعانات والمنح العمومية والشبه العمومية والقطاع الخاص والمجالس المنتخبة.
- 4- المساعدات والهبات التي يمكن أن تتلقاها الجمعية من جهات أجنبية أو منظمات دولية المسموح بها قانونيا.
- 5- المنح الجمركية المحجوزة وغير ذلك.
- 6- عائدات أنشطة الجمعية.

الفصل الخامس عشرة : تصرف مداخل الجمعية في الأغراض التي أنشأت من أجلها.

الرابح السابع:

تعديل القانون الأساسي للجمعية ولها

الفصل السادس عشرة : كل تغيير يدخل على القانون الأساسي أو يؤثر على هيكل المكتب المسير للجمعية يجب التصريح به لدى السلطات الإدارية المختصة.

الفصل السابع عشرة : يعتبر مكتب الجمعية لاغيا في حالة انسحاب ثلثي أعضائه ويتحول ثلث الأعضاء الباقين

إلى لجنة مؤقتة تسهر على مصالح الجمعية إلى حين إنتخاب مكتب جديد عن طريق الجمع العام ، إذا وقع حل الجمعية يعين المجلس لجنة من بين أعضائه تقوم بتصفية حساباتها وتحويل ممتلكاتها إلى جمعية تسعى إلى تحقيق نفس الأهداف أو إلى جمعية خيرية طبقا لما هو وارد في الفصل 37 من الظهير الشريف الذي ينظم حق تأسيس الجمعيات. (1)

(1)- الفصل 37 من القانون رقم 75.00 يباشر عند الحل التلقائي للجمعية نقل أموالها وفق ما تقرره قوانينها الأساسية أو طبق ما يتقرر في الجمع العام في حالة عدم وجود قواعد في القوانين الأساسية ، في حالة حل الجمعية ، تحال أموالها وممتلكاتها إلى جمعية محلية لها نفس الأهداف أو إلى إحدى الجمعيات الخيرية بنفس الجماعة الترابية ، وإذا وقع حل الجمعية بمقتضى حكم قضائي ، حدد هذا الحكم كيفية التصفية وفقا أو خلافا للمقتضيات الواردة في القوانين الأساسية .

الفصل الثامن عشرة : صادق الجمع العام العادي على هذا القانون بالأغلبية المطلقة في الجمع المنعقد بتاريخ : 31 غشت 2019م وأمر بتطبيق مقتضياته.

إمضاء الرئيس: